

## حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

نعم انا قلت لزوجتي في حالة غضب مني عليها والله اذا ذهبت الى اهلك لمدة ستة اشهر انت طلاق بالثلاث هل يجب الطلاق ام على كفارة اليمين؟ ينبغي للعقل الا يعجز في الطلاق ينبغي للعقل ان يعالج الامور - 00:00:00

تعالج الامور بالوحى والوحيد والتهديد والتهديد هكذا من كرامات استقامت تتوجهها بشيء من الاهانة وعدم اعطائها بعض المطالب ويزهد الطلاق بعيدا لكن هذا الذي يتوجهها بالطلاق له حالان احداهما ان يقصد تنفيذ ما اراد وانه متى اخل - 00:00:20 فان الطلاق يقع بها هذا له ما نوى ويقع عليها الصلاة. فاذا قال والله او قال ان مكتت عن ذلك ستة اشهر او او او يومين او كذا او كذا وانت طلاق ويجسد طلاقها وقع الطلاق. او قال اذا كلمت فلانا فانت طلاق ويقصي الطلاق - 00:00:50

او قال اذا خرجت الى بيت فلان فانت طلاق او علي الطلاق شخص يكتب ذلك وقع الصلاة. يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل ما نظر. اما الذي يقصد تهديدها وتحذيرها ولا يقصد فراقها - 00:01:10

فليصلني يقصد تخويفها وتحذيرها ويقول سلمت فلانا فان صالح او زرت فلانا او ذهبت الى بيت اهل كبار يقصد تخويفها وتحريرها ولم يقصد والله يعلم ما في قلبه انما اراد التحذير فهذا حكمه حكم اليمين وعليك - 00:01:30 المطلوب كما افتى بهذا اليوم من العلم من السلف في احد التابعين في عهد الصحابة واتاب هذا ايضا ابو العباس وابن تيمية شيخ الاسلام رحمة الله عليه ابن القيم يدعو له من اهل العلم القدماء وغيرهم لأن هذا يقع من الناس كثيرا للتخويف والتحذير لا من اجل ايقاع الصلاة - 00:01:50

اما اذا علق الطلاق على شيء ما في التخويف من طبيعته ليس للتخويف بل اذا دخل رمضان فانت طلاق اذا ولدت فانت طاله اذا حملتني فانت ما اشبه الاثنين ها - 00:02:20

الصحيح ثم اذا قال انت طالب ثم طالب ثم نسأل الله السلامة. نعم - 00:02:40